

تعليمات رقم (١١/ز) لسنة ٢٠٢٤تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتونصادر بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتهالمادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزير	: وزير الزراعة.
الوزارة	: وزارة الزراعة.
المديرية	: مديرية الزيتون.
اللجنة المركزية	: لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون.
لجنة المحافظة	: لجنة تجديد ترخيص معاصر الزيتون في المحافظة والتي يتم تشكيلها في مديرية زراعة المحافظة بموجب هذه التعليمات.
معصرة الزيتون	: منشأة زراعية تقوم على تقديم خدمة مباشرة لمزارعي الزيتون (استخلاص زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون) مقابل أجر محدد وتكون طبيعة عملها موسمية مرتبطة بالموسم الزراعي لانتاج مادة زيت الزيتون البكر ويتم ترخيصها والرقابة على عملها من قبل الوزارة.
زيت الزيتون البكر	: الزيت المستخلص من ثمار شجرة الزيتون بالطرق الميكانيكية فقط أو وسائل أخرى فيزيائية تحت ظروف تشغيلية سليمة غالباً ما تكون حرارية خلال فترة زمنية معينة بحيث لا تؤدي إلى تغيير في صفات الزيت وبدون ان يخضع لأي معالجة أخرى عدا الغسل والتصفية والطرْد المركزي والترشيح.
جفت الزيتون	: المخلفات الصلبة الناتجة عن عملية استخلاص مادة زيت الزيتون البكر ويشمل مكونات ثمرة الزيتون ناقصاً منها الطور السائل (الزيت البكر والماء).

- مياه الزيباج : المخلفات السائلة الناتجة عن عملية استخلاص مادة زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون وتشمل الماء الموجود في ثمرة الزيتون بالإضافة إلى الماء الذي يتم إضافته لعملية الاستخلاص والذي يساعد في استخراج الزيت البكر من ثمرة الزيتون.
- موسم العصر : المدة الزمنية التي تعمل بها معاصر الزيتون سنوياً والتي تحدد بدايتها بقرار من الوزير.
- خط الإنتاج : مجموعة من الأجهزة الميكانيكية والادوات التي تعمل على استخلاص مادة زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون وتشمل (حوض استقبال الثمار، الغسالة، الجاروشة، الخلاطات، المكابس، والفراغات).
- تحديث خط او خطوط الإنتاج : تغيير الخط أو خطوط الإنتاج المرخصة بالكامل أو جزء منها والتي تزيد طاقتها الإنتاجية عن الطاقة المرخصة عليها عند التشغيل لأول مرة.
- استبدال خط او خطوط الإنتاج : تغيير الخط أو خطوط الإنتاج المرخصة بالكامل أو جزء منها وبنفس الطاقة الإنتاجية المرخصة عليها عند التشغيل لأول مرة.
- التجمع السكاني : التجمع السكاني المؤلف من (٧) منازل مأهولة بالسكان فما فوق ويقع ضمن دائرة نصف قطرها (٢٥٠) متراً ويتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي انشاؤه والمصدق من وزارة الادارة المحلية معاملة التجمع السكاني.

المادة (٣):

أ. يشكل الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون برئاسة مدير مديرية الزيتون في الوزارة وعضوية مندوبين عن كل من الجهات التالية:

١. رئيس قسم ترخيص إنشاء وتشغيل معاصر الزيتون / عضواً / نائب رئيس اللجنة في حال غيابه.
٢. وزارة المياه والري ويسميه وزير المياه والري / عضواً.
٣. المؤسسة العامة للغذاء والدواء ويسميه مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء / عضواً.
٤. وزارة الادارة المحلية ويسميه وزير الادارة المحلية / عضواً.
٥. وزارة البيئة ويسميه وزير البيئة / عضواً.

٦. النقابة العامة لأصحاب معاصر الزيتون ومنتجي الزيتون الاردنية ويسميه نقيب النقابة العامة لأصحاب معاصر الزيتون ومنتجي الزيتون الاردنية / عضوا.

٧. يسمي الوزير مقررًا للجنة من المهندسين العاملين في المديرية وتكون مهامه على النحو التالي:

- التنسيق مع كافة أعضاء اللجنة والتبليغ عن موعد الاجتماعات.
- إعداد محضر الاجتماع في ساعته وحينه.
- إعداد الكتب الرسمية بناء على توصيات اللجنة وتنسيب رئيس اللجنة وموافقة الوزير.
- حفظ المعاملات والملفات بطريقة منظمة ليسهل الرجوع إليها.
- المشاركة في عمليات الكشف الميداني على معاصر الزيتون.
- في حال عدم توفر مقرر اللجنة يقوم رئيس قسم ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون بالقيام بمهام مقرر اللجنة.

ب. تكون اجتماعات اللجنة المركزية بواقع اجتماعين الى أربعة اجتماعات في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ اللجنة المركزية قراراتها وفقاً للشروط الفنية الواردة في هذه التعليمات وكل حسب اختصاصه.

ج. تنظر اللجنة المركزية بطلبات الترخيص التالية ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين عن مراجعة كافة الوثائق التي يتم مناقشتها.

١. إنشاء معصرة زيتون.
٢. تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.
٣. إضافة خط او خطوط إنتاج جديدة لمعصرة قائمة.
٤. تحديث خط او خطوط الانتاج القديمة كلياً أو جزئياً في نفس موقع المعصرة.
٥. نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.
٦. أية أمور أخرى تحيلها عليها المديرية.

د. تتولى لجنة المحافظة تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول.

هـ. لا يجوز تنفيذ أي من الغايات المذكورة بالبند (١-٥) في الفقرة (ج) أعلاه من هذه المادة إلا بموافقة من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (٤):

أ. يقدم طلب الترخيص لأي من الغايات المذكورة في البنود (١-٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات إلى المديرية في الوزارة مباشرة في أي وقت من السنة مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:

الرقم	الغاية	الأوراق الثبوتية
١.	إنشاء معصرة زيتون لأول مرة.	أ. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها. ب. مخطط أراضي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها. ج. مخطط يوضح احداثيات الموقع صادر عن دائرة الأراضي والمساحة . د. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها. هـ. وكالة عدلية (خاصة أو عامة) مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية لمقدم الطلب لإنشاء معصرة زيتون في حال وجود شركاء في قطعة الأرض المنوي إقامة معصرة عليها أو وثيقة مصدقة حسب الأصول تبين موافقة الشركاء على إنشاء معصرة زيتون. و. عقد إيجار لمدة لا تقل عن عشر سنوات في حال استئجار قطعة الأرض المنوي إنشاء معصرة زيتون عليها ومصدقا حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات أو أمانة عمان الكبرى للأراضي داخل حدود البلديات ودائرة الأراضي والمساحة للأراضي خارج حدود البلديات أو الجهات الحكومية ذات الاحكام التنظيمية الخاصة). ز. توكيل أو تفويض عدلي من المالك / المالكين لقطعة الأرض لمقدم الطلب في حال رغبته بالكشف على القطعة من قبل اللجنة المركزية قبل شرائها أو استئجارها بالشكل النهائي. ح. تقديم صورة عن هوية الاحوال المدنية لمقدم الطلب.

<p>ط. بعد اصدار موافقة الوزير على منح الترخيص بإنشاء معصرة زيتون، يقوم أصحاب العلاقة بإصدار المخططات الهندسية والرخصة الانشائية مصادقاً عليها حسب الأصول وبما يتوافق مع أحكام الأنظمة السارية ويبرز إذن الأشغال عند طلب التشغيل).</p>	
<p>٢. يقدم طلب ترخيص تشغيل معاصر الزيتون لأول مرة بعد الانتهاء من انشاء المعصرة إلى المديرية في الوزارة مباشرة في اي وقت من السنة مرفقا بالأوراق الثبوتية التالية:</p> <p>أ. مخطط كروكي واحداثيات لموقع المعصرة التي تم إنشاؤها على قطعة الأرض من قبل مساح مرخص ومصدق حسب الأصول في حال ان قرار اللجنة الخاص بالإنشاء كان مشروطاً بذلك.</p> <p>ب. كتالوجات الخط او خطوط الانتاج المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقاتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن خط او خطوط الانتاج لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل وان تكون جديدة غير مستعملة، و في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بتقرير من النقابة العامة لإصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية يبين فيه مدى كفاءة خط او خطوط الانتاج / أجزاء خطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.</p> <p>ج. إذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى.</p> <p>د. رخصة مهن من البلدية التابع لها موقع المعصرة او امانة عمان الكبرى اذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص امانة عمان الكبرى او الجهات الحكومية ذات الاحكام التنظيمية الخاصة.</p> <p>هـ. شهادة تسجيل من مراقب الشركات / السجل التجاري المركزي وذلك بعد الحصول على الموافقة من الوزارة على قطعة الأرض لغايات انشاء معصرة زيتون على أن تكون إحدى غايات الشركة انتاج زيت الزيتون البكر من ثمار الزيتون/ معصرة زيتون.</p>	<p>تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.</p>

<p>أ. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول.</p> <p>ب. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون.</p> <p>ج. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها المعصرة وفي حال طلب اضافة خط انتاج جديد خامس للمعصرة يتم تزويد اللجنة المركزية بمخطط موقع تنظيمي حديث يبين الزيادة في المساحة وهي (١٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي جديد للمعاصر التي تقع خارج حدود التنظيم و في حال كانت المعصرة القائمة تقع داخل حدود التنظيم وكانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة عند الموافقة على الانشاء لا تزيد على الأربعة دونمات فإنه لا يسمح بإضافة خط او خطوط انتاج جديدة، أما في حال كانت المعصرة القائمة تقع داخل حدود التنظيم وكانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة عند الموافقة على الانشاء تزيد على الأربعة دونمات فإنه يسمح بإضافة خط او خطوط انتاج جديدة وبواقع خط انتاجي جديد واحد لكل (٢٠٠٠) متر مربع اضافي.</p> <p>د. صورة عن عقد استئجار ارض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول.</p> <p>هـ. تقديم صورة عن هوية الاحوال المدنية لمقدم الطلب.</p> <p>و. كتالوجات الخط او خطوط الانتاج المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن خط او خطوط الانتاج لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل وان تكون جديدة غير مستعملة، و في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بتقرير من النقابة العامة لإصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية يبين فيه مدى كفاءة خط او خطوط الانتاج أجزاء خطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.</p>	<p>٣. إضافة خط أو خطوط إنتاج جديدة لمعصرة قائمة.</p>
<p>أ. إبراز رخصة المعصرة السارية المفعول .</p>	<p>٤. تحديث خط أو خطوط الإنتاج القديمة كلياً أو جزئياً في نفس موقع المعصرة.</p>

<p>ب. سند تسجيل حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها معصرة الزيتون.</p> <p>ج. مخطط موقع تنظيمي حديث (على ان لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور) لقطعة الأرض المقام عليها المعصرة.</p> <p>د. صورة عن عقد استئجار أرض المعصرة ساري المفعول ومصدق حسب الاصول.</p> <p>هـ. تقديم صورة عن هوية الاحوال المدنية لمقدم الطلب.</p> <p>و. كتالوجات الخط او خطوط الانتاج المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقاتها الانتاجية مرفقاً معها شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن خط او خطوط الانتاج لا يتجاوز تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تقديم طلب التشغيل وان تكون جديدة غير مستعملة، و في حال تعذر إحضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بتقرير من النقابة العامة لإصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية يبين فيه مدى كفاءة خط او خطوط الانتاج أجزاء خطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.</p>	
<p>- نفس الوثائق المطلوبة عند ترخيص إنشاء معصرة زيتون لأول مرة ، وتستثنى الوثائق المذكورة في البندين (ب ، ج) من الفقرة (٢) اعلاه من هذه المادة (تشغيل معصرة زيتون لأول مرة) في حال نقل نفس خط / خطوط الانتاج السابقة من الموقع القديم و تركيبها في موقع المعصرة البديل لتشغيلها.</p>	<p>٥. نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.</p>

ب. على مقدم الطلب للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) اعلاه مراجعة المديرية خلال فترة شهر من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من الوثائق المقدمة.

ج. تحيل المديرية الطلب مكتمل الوثائق الى اللجنة المركزية.

د. تقوم اللجنة المركزية بالكشف الحسي وبحضور مندوب من مديرية الزراعة المعنية على قطعة الأرض أو المعصرة للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) ويحق لرئيس اللجنة المركزية تكليف مديرية الزراعة المعنية باجراء الكشف على المعصرة فقط في حال وجود اية سلبات داخل و خارج المعصرة و عمل تقرير بذلك ليتم بعدها تزويد اللجنة المركزية به والتنسيب إلى الوزير بقرار الموافقة أو الرفض وفي حالة الرفض يكون قرار اللجنة المركزية معللاً وخطياً.

هـ. يصدر الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة كتاباً يبين فيه الموافقة لغايات الترخيص المبينة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتكون الموافقة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخه .

و. في حال موافقة الوزير على تنسيب اللجنة المركزية على ترخيص الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها فعلى مقدم الطلب ان ينقل ملكية الارض او عقد الايجار الى الشركة المقدمة للطلب والتي ستصدر الرخصة باسمها.

ز. تقوم المديرية بإرسال نسخة من الرخصة وفقاً للغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) أعلاه الى مديرية زراعة المحافظة المعنية.

ح. على صاحب الرخصة المباشرة بعمليات الإنشاء بعد منح الرخصة وإذا تبين للمديرية بان صاحب الطلب لم ينفذ الإنشاءات خلال سنة فعليها ابلاغ اللجنة المركزية وعلى اللجنة المركزية التنسيب للوزير بالغاء الرخصة ويتم اصدار كتاب رسمي من الوزارة بالغاء الرخصة وعلى صاحب الطلب تقديم طلب جديد لإنشاء المعصرة.

ط. إذا تبين للجنة المركزية ان صاحب الرخصة في حالة الإنشاء أو النقل من موقع معصرة قائمة الى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها قد نفذ جزءاً من الإنشاءات فعلى صاحب العلاقة تقديم طلب تمديد للمديرية في الوزارة مباشرة وعرضه على اللجنة المركزية، وعلى اللجنة المركزية النظر في تمديد الرخصة لمدة سنة أخرى وفي حال تمت الموافقة على تمديد الرخصة يعتبر هذا التمديد نهائياً وفي حالة انتهاء فترة التمديد ولم يتم اكمال إنشاء المعصرة تلغى رخصة الإنشاء وعلى صاحب الرخصة تقديم طلب ترخيص إنشاء معصرة جديد.

ي. بعد موافقة الوزير على قرار اللجنة المركزية بخصوص إضافة خط أو خطوط انتاج جديدة و/أو تحديث خطوط قديمة الى جديدة، تصدر المديرية رخصة إضافة خط أو خطوط انتاج جديدة و/أو تحديث خط أو خطوط قديمة الى جديدة لمدة سنة وترسل نسخة من الرخصة الى مديرية زراعة المحافظة المعنية. وفي حال عدم اكمال إضافة خط أو خطوط انتاج جديدة و/أو تحديث خطوط قديمة الى جديدة خلال سنة يقدم طلب جديد ويجوز للجنة المركزية تمديد الرخصة لمدة سنة إضافية بعد دراسة الطلب.

المادة (٥):

لترخيص أي من الغايات المذكورة في البنود (١-٥) الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات يتوجب الالتزام بالشروط التالية:

أولاً: الشروط التنظيمية:

أ. الغاية : إنشاء معصرة زيتون:

١. أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المراد إنشاء معصرة زيتون عليها عن (٤٠٠٠ متر مربع) لأول أربعة خطوط انتاجية وزيادة (١٠٠٠ متر مربع) لكل خط انتاج إضافي وللجنة المركزية السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من المساحات المشار إليها في هذا البند.

٢. أن تكون قطعة الارض المنوي إقامة المعصرة عليها خارج حدود التنظيم، على أن يكون البعد عن أقرب تنظيم وأقرب مشروع تقسيم مصدق مسافة (١٠٠٠) م هوائي، ويجوز للجنة المركزية تخفيض المسافة الواردة في هذا البند بنسبة (١٥%) كحد أقصى.

٣. أن يكون موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض يقع على شارع تنظيمي أو شارع أشغال لا يقل سعته عن (١٠) أمتار، أو طريقاً إفرانياً (الطرق الزراعية) لا يقل سعته عن (٨) أمتار، وإن لم يتوفر ذلك، على مقدم الطلب تأمين الشارع وتعبئته للوصول إلى الموقع.

٤. أن لا يتعارض موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مع الأسس والتصنيفات المعتمدة لنظام تنظيم استعمالات الأراضي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وكل ما يستجد على الدراسات الخاصة بتصنيفات استعمالات الأراضي ضمن الخطط الشمولية المستقبلية والمنظورة حالياً لجميع مناطق المملكة بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

٥. مراجعة اللجنة اللوائية للإفراز والترخيص للحصول على الترخيص اللازم.

ب. الغاية: إضافة خط أو خطوط جديدة/ تحديث خط أو خطوط الانتاج بالكامل أو جزء منها والتي تزيد طاقتها الانتاجية على الطاقة المرخصة عليها سابقاً.

١. يشترط في اضافة خط او خطوط انتاج جديدة الاتي:

أ. في حال كانت المعصرة القائمة خارج حدود التنظيم يشترط أن لا تقل المساحة المقامة عليها المعصرة عن (٤٠٠٠) متر مربع وزيادة (١٠٠٠) متر مربع لكل خط انتاجي إضافي في حال كان عدد الخطوط في المعصرة أكثر من أربعة خطوط وللجنة المركزية السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من المساحة المضافة المشار إليها في هذا البند.

ب. في حال كانت المعصرة القائمة تقع داخل حدود التنظيم وكانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة لا تزيد على الاربع دونمات فإنه لا يسمح بإضافة خط أو خطوط انتاج جديدة.

ج. في حال كانت المعصرة القائمة تقع داخل حدود التنظيم وكانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة تزيد عن الاربعة دونمات فإنه يسمح بإضافة خط أو خطوط انتاج جديدة وبواقع خط انتاجي جديد واحد لكل ٢٠٠٠ متر مربع اضافي وللجنة المركزية السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من المساحة المضافة المشار إليها في هذا البند.

د. ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.

هـ. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.

و. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.

٢. يشترط في تحديث خط او خطوط الانتاج بالكامل او جزء منها التي تزيد طاقتها الانتاجية عن الطاقة المرخصة عليها سابقاً لمعصرة قائمة ما يلي:

- أ. اذا كانت المعصرة القائمة تقع خارج حدود التنظيم يسمح بتحديث و زيادة الطاقة الانتاجية لخط او لخطوط الانتاج القديمة.
- ب. يسمح للمعاصر القائمة التي تقع داخل حدود التنظيم بتحديث و زيادة الطاقة الانتاجية لخط او خطوط الانتاج القديمة في حال كانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة تزيد على اربعة دونمات، وفي حال كانت مساحة الارض المقام عليها المعصرة تقل عن اربع دونمات يسمح باستبدال خط او خطوط الانتاج المرخصة بالكامل او جزء منها بنفس الطاقة الانتاجية المرخصة عليها سابقاً.
- ج. ان يتم تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.
- د. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.
- هـ. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.
- و. يجوز تقديم طلب استبدال خط أو خطوط الإنتاج القديمة الى خط او خطوط انتاج حديثة لمعصرة الزيتون على ان يتم الموافقة على ذلك من المديرية مباشرة و بموجب تقرير فني من النقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية يبين فيه كفاءة خط او خطوط الانتاج المراد استبدالها وطاقاتها الإنتاجية، بالإضافة الى احضار جميع الوثائق المطلوبة من قبل المستدعي كما هو مبين في المادة (٤) فقرة (أ) البند (٤) / تحديث الخطوط.

٣. يحق للمعاصر التقليدية والتي تعمل بنظام المكابس والمنشأة داخل حدود التنظيم وبغض النظر عن مساحة قطعة الارض التي اقيمت المعصرة عليها سابقاً اضافة خط واحد فقط بطاقة انتاجية لا تزيد على اثنين طن في الساعة.

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها المعصرة. تطبق عليها الشروط التنظيمية الواردة في الفقرة (أ/أولاً) من هذه المادة عند الإنشاء.

د. الغاية : تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.

١. تزويد اللجنة المركزية بأذن الاشغال الصادر من مديرية الشؤون البلدية التابع لها موقع المعصرة أو أمانة عمان الكبرى أو الجهات الحكومية ذات الاحكام التنظيمية الخاصة إذا كانت المعصرة ضمن منطقة اختصاص أمانة عمان الكبرى ضمن الوثائق الرسمية المطلوبة في حال طلب التشغيل لأول مرة والموضح فيه الأحكام التنظيمية الواردة في نظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته.

٢. أن يتم إحاطة موقع المعصرة بسور حجري أو إسمنتي، وفي حال تعذر ذلك يتم إحاطة موقع المعصرة بسلك شبكي من جميع الجهات باستثناء الواجهة الأمامية (بسور حجري أو إسمنتي) وعلى أن لا يقل ارتفاع السور أو السلك الشبكي عن (١,٥) متر ويتلاءم مع شروط السلامة العامة.

٣. تأمين مدخل ومخرج مناسبين وتأمين ساحة كافية معبدة لأغراض التحميل والتنزيل ووقوف السيارات.
٤. تأمين شارع معبد لموقع المعصرة.
٥. أن يتم زراعة ما نسبته (٢٥%) من مساحة الارض المقام عليها المعصرة بالاصناف المناسبة من اشجار الزيتون.

ثانياً : الشروط البنينة:

أ. الغاية: إنشاء معصرة زيتون لأول مرة .

١. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن (١٠٠٠) متر هوائي عن أي تجمع سكاني وعن المناطق الحساسة مثل المدارس الجامعات ، المستشفيات، المواقع العسكرية والأمنية، المواقع الاثرية ودور رعاية المسنين والايتام، وأن يتم معاملة المشروع الاسكاني المنوي انشاؤه والمصدق من وزارة الادارة المحلية معاملة التجمع السكاني و يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من هذه المسافة الواردة في هذا البند .
٢. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها على قطعة الأرض مسافة لا تقل عن (٥٠٠) متر هوائي، عن المنشآت التي ينتج عنها ملوثات غازية أو غبار و يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من هذه المسافات الواردة في هذا البند.
٣. أن يبعد موقع معصرة الزيتون المنوي إنشاؤها مسافة لا تقل عن (١٠٠) م عن الشوارع الرئيسية التي يزيد سعتها على (٤٠) م و يحق للجنة السماح بتجاوز ما نسبته (١٥%) كحد أقصى من هذه المسافة الواردة في هذا البند.

ب. الغاية: تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.

١. يشترط إنشاء حفرتين مصمتتين بسعة لا تقل عن (٦٠) م^٢ لكل حفرة عن كل خط إنتاجي طاقته (١) طن في الساعة بحيث تتساب المياه العادمة من الحفرة الأولى إلى الثانية وعلى أن يتم إنشاء حفرة إضافية بسعة لا تقل عن (٦٠) م^٢ عن كل خط جديد طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة شريطة أن تكون جدران الحفر اسمنتية مصمتة وغير نفاذة من الأسفل والجوانب ومسقوفة من الأعلى بالإسمنت أو بغطاء معدني محكم وتحتوي الأسقف على فتحات تهوية بأبعاد كافية لسهولة وضرورة تنظيفها دورياً.
٢. يشترط إنشاء ساحة للجفت بمساحة لا تقل عن (٢٠٠) متر مربع لكل خط طاقته الإنتاجية (١) طن في الساعة وعلى أن لا تقل عن (٥٠٠) متر مربع في حال كانت الطاقة الإنتاجية للمعصرة أكبر من ذلك شريطة أن تكون أرضية ساحة الجفت مصمتة (إسمنتية أو معبدة) وغير نفاذة ومحاطة بسور اسمنتي بارتفاع لا يقل عن (٢) متر وعلى أن يتم تجميع مياه الزيبار الناتجة مع الجفت في نظام العصر الثنائي بالحفر المصمتة المخصصة لذلك من خلال عمل خط تصريف للمياه أو قناة مغلقة خاصة بذلك.

٣. أن يكون إنشاء الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في البندين (١، ٢) أعلاه مستندا إلى مخططات هندسية صادرة عن مكتب هندسي معتمد وأن يكون التنفيذ تحت إشرافه وتزويد اللجنة بتقرير فني من المكتب الهندسي المعتمد يبين أن تنفيذ الحفر المصمتة وساحة الجفت الواردة في البندين (١، ٢) أعلاه قد تمت تحت إشرافه وفقا للشروط والمواصفات الواردة بالمخططات الهندسية المعدة من قبله لهذه الغاية وتزويد اللجنة بنسخة عن هذه المخططات عند التشغيل.
٤. التخلص من مياه الزيبار المتجمعة في الحفر المصمتة لمياه الزيبار إلى مكب نفايات مرخص أثناء موسم العصر ولمدة أقصاها شهر بعد انتهاء موسم العصر عند التشغيل.
٥. عدم طرح المخلفات السائلة أو الصلبة الناتجة عن عصر ثمار الزيتون أثناء وبعد موسم العصر في مجاري السيول والأودية، شبكات مياه الصرف الصحي، الحفر الترابية وعلى أن تطرح هذه المخلفات في مواقع مكاب النفايات المخصصة لهذه الغاية بالتنسيق مع الحكام الإداريين في المحافظات والألوية وذلك عند التشغيل.
٦. في حال رغبة صاحب المعصرة إنشاء محطة معالجة لمياه الزيبار، يتوجب عليه التقيد بشروط وتعليمات الجهات المختصة بهذا الخصوص.
٧. التخلص من الجفت السائب وغير المصنع أثناء موسم العصر وفي مدة أقصاها ٣١ تموز من كل عام بطريقة آمنة بينيا من خلال طرحه في الأماكن المخصصة لذلك أو إعادة استخدامه لأغراض أخرى غير ضارة بالبيئة أو الصحة العامة على أن يكون ذلك بموجب ترخيص من الجهات المختصة بذلك.

ج. الغاية: إضافة خط أو خطوط انتاج جديدة أو تحديث خط أو خطوط الانتاج كلياً أو جزئياً (لمعصرة قائمة). التأكد من تطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البند (ب) من هذه المادة.

د. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .
تطبق عليها الشروط البيئية الواردة في هذه المادة عند الإنشاء / أو التشغيل لأول مرة.

ثالثاً : الشروط الصحية والسلامة المهنية:

أ. الغاية: إنشاء /أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة.

١. تكون المواد الداخلة في إنشاء مبنى المعصرة من المواد الإنشائية غير الضارة وأن يكون السقف أملسا سهل التنظيف ومحكم الإغلاق.
٢. أن تكون الجدران الداخلية لصالة الإنتاج من بلاط السيراميك أو أية مادة أخرى مناسبة بارتفاع لا يقل عن (٢) م وخالية من الشقوق أو المواد السامة وسهلة التنظيف.
٣. أن تكون أرضية المسطحات الداخلية للمعصرة مستوية لا تتخللها المياه ولا تسبب الانزلاق وغير ممتصة للماء أو الرطوبة وذات ميل مناسب باتجاه المناهل.
٤. أن تكون خطوط الانتاج مركبة و جاهزة للتشغيل وأن تكون مصنعة من مادة ذات صنف غذائي.
٥. أن يزود البناء بالإنارة والتهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية وتوفير شبك منخلي على الشبابيك.
٦. أن تتوفر غرفة استراحة بمساحة كافية للزبانن والعاملين .

٧. توفير غرفة تغيير ملابس للعمال.
٨. أن تتوفر دورات مياه صحية متكاملة للعاملين والزبانن بعدد كاف بحيث لا تفتح مباشرة على خطوط الإنتاج أو المستودعات وأن تكون أرضيتها وجدرانها مبلطة من بلاط السيراميك على ارتفاع لا يقل عن (٢) م وتزويد البناء بحفرة مصممة لمياه الصرف الصحي بحجم مناسب.
٩. توفير مغاسل مزودة بالمياه الساخنة والباردة.
١٠. توفير مستودع بمساحة كافية للعبوات الفارغة والمنتج.
١١. أن يتوفر خارج المعصرة مستودع ذو تهوية جيدة أو مظلة بمساحة كافية يتناسب والطاقة الإنتاجية للمعصرة وذلك لتخزين ثمار الزيتون قبل عصرها.
١٢. أن تكون التمديدات الصحية (شبكة تصريف المياه العادمة وشبكة مياه الشرب) والتمديدات الكهربائية بطريقة صحية وأمنة تراعي شروط السلامة العامة.
١٣. أن يتوفر في المعصرة كميات كافية من مياه الشرب أثناء موسم التشغيل.
١٤. أن تكون مناهل أرضية المسطحات الداخلية مغلقة.
١٥. أن تكون غرفة استراحة الزبانن والعاملين مجهزة بطاولة وكراسي بعدد كاف.
١٦. أن تكون غرفة تغيير ملابس العمال مجهزة بخزانن كافية.
١٧. توفير ملابس وقاية شخصية للعمال في المعصرة (أفروهل، غطاء للرأس، حذاء سلامة قفازات، واقي سمع، كمادات).
١٨. توفير صندوق إسعافات أولية مجهز بكافة مستلزمات الإسعاف الأولية.
١٩. أن يكون مبنى المعصرة مزوداً بطفايات حريق بعدد كافٍ ومزوداً ببطاقة بيان تبين تاريخ الصيانة وتاريخ الانتهاء.
٢٠. وضع مصائد كافية لمكافحة الحشرات في مبنى المعصرة.
٢١. أن يكون الفنيون العاملون في المعصرة لائقين صحياً وحاصلين على شهادة خلو أمراض من وزارة الصحة.
٢٢. أن تكون المستودعات المخصصة لخرن زيت الزيتون البكر والعبوات الفارغة نظيفة وخالية من مصادر التلوث الجرثومي والكيميائي والفيزيائي، وأن تكون درجة الحرارة في مستودع خرن الزيت تتراوح ما بين (١٢ - ٢٢) درجة مئوية ويجب استعمال الطبالي البلاستيكية أو الخشبية أو أي مادة أخرى مناسبة للتخزين وأن تكون هذه الطبالي مرفوعة عن الأرض مسافة (١٥) سم، وبعبدة عن الجدران مسافة لا تقل عن (٢٥) سم على أن يقوم أصحاب معاصر الزيتون التي تنتج زيتاً لأغراض التصدير باقتناء خزانات ستينليس ستيل خاصة بالمواد الغذائية بالحجم والقياس المطلوب والملائم مع كمية التخزين وعدد خطوط الإنتاج.
- ب. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفرازة لمعصرة قائمة).
الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البنود من (١-٢٢) فقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) في هذه التعليمات.
- ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها.
الالتزام بتطبيق المعصرة لكافة الشروط الصحية والسلامة المهنية المبينة في البنود من (١-٢٢) فقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) في هذه التعليمات.

رابعاً: الشروط الخاصة بحماية مصادر المياه:

أ. الغاية: إنشاء/ أو تشغيل معصرة زيتون لأول مرة .

١. الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٧-١) من الفقرة (ب/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

٢. أن يكون الموقع المنوي إنشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة المياه والري.

ب. الغاية: إضافة خطوط جديدة أو تحديث خطوط كلياً أو جزئياً (مكبس وفرازة) لمعصرة قائمة .
الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٧-١) من الفقرة (ب/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

ج. الغاية: نقل موقع معصرة قائمة إلى موقع بديل خارج قطعة الأرض المقامة عليها .

١. الالتزام بتطبيق المعصرة للشروط البيئية المبينة في البنود من (٧-١) من الفقرة (ب/ثانياً) من هذه المادة لضمان حماية مصادر المياه من التلوث.

٢. أن يكون الموقع المنوي إنشاء معصرة زيتون عليه مطابقاً للتعليمات الخاصة بحماية المصادر المائية لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة المياه والري.

المادة (٦):

التعامل مع المخلفات السائلة و الصلبة و ادارتها:

أ. على أصحاب المعاصر التخلص من مخلفات عصر ثمار الزيتون الصلبة أو السائلة منها بالطرق الآمنة بيئياً أو من خلال المكبات المخصصة لهذه الغاية، ومن يخالف ذلك سيتم اتخاذ أشد العقوبات بحقه حسب ما تنص عليه التشريعات المعمول بها لهذه الغاية.

ب. على الجهات ذات العلاقة والاختصاص من القطاعين الحكومي والخاص العمل سوياً للبحث عن تقنيات حديثة أو ايجاد أجهزة مناسبة من شأنها تقليل كميات مياه الزيبار الناتجة عن معاصر الزيتون في المعاصر التي سيتم انشاؤها اعتباراً من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل الوزارة حسب الاصول، وينطبق ذلك على معاصر الزيتون المقامة حالياً في حال أمكن تطبيقها عملياً فيها.

ج. على أصحاب المعاصر التي يتم انشاؤها حديثاً اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقليل كميات مياه الزيبار الناتجة عن معاصرهم من خلال فصل مياه غسيل ثمار الزيتون وتجميعها في (خزانات أو برك) مناسبة منفصلة عن البرك المصممة المخصصة لمياه الزيبار على ان يتم تجميع مياه شطف مرافق المعصرة في برك تجميع مياه الزيبار بحيث يتم معالجتها بطرق مناسبة تسمح استغلال هذه المياه وفقاً للمواصفات القياسية الأردنية بهذا الخصوص كما ينطبق ذلك على اصحاب معاصر الزيتون المقامة في حال يمكن تطبيقها عملياً فيها.

المادة (٧):

اجراءات التشغيل لاول مره وتجديد الترخيص لمعاصر الزيتون:

أ. يكون إصدار رخصة المعصرة (التشغيل لأول مرة) للحالات الواردة في البنود (١-٥) من الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذه التعليمات من قبل الوزارة بعد الكشف الحسي من قبل اللجنة المركزية للتأكد من مدى تطبيق المعصرة لأشروط التنظيمية والأشروط البيئية والأشروط الخاصة بحماية مصادر المياه والأشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في هذه التعليمات.

ب. يكون إصدار التجديد السنوي لرخصة المعصرة من خلال لجنة المحافظة يشكلها مدير زراعة المحافظة سنويا برئاسة رئيس قسم الثروة النباتية وعضوية مختص في كل من مديريات زراعة الألوية ومندوبين عن مديريات كل من البيئة في المحافظة والمياه أو سلطة المياه أو سلطة وادي الأردن في المحافظة، مديريةية الغذاء والدواء في المحافظة، مديريةية الشؤون البلدية في المحافظة تكون مهمتها ما يلي:

١. الكشف الحسي على معاصر الزيتون قبل واثناء وبعد موسم العصر للتأكد من مدى تطبيق المعاصر للأشروط الصحية والسلامة المهنية الواردة في البنود من (١-٢٢) الفقرة (أ/ثالثاً) من المادة (٥) من هذه التعليمات بالإضافة للأشروط الواردة في الفقرة (أ/ثانياً) من المادة (٥) من هذه التعليمات الخاصة بالأشروط البيئية ومراعاة ما جاء في المادة (٩) من هذه التعليمات.

٢. تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول.

ج. على أصحاب المعاصر القيام بمراجعة مديريةية الزراعة المعنية لتقديم طلبات تجديد رخص معاصرهم اعتباراً من اليوم الأول من شهر آب لإجراء الكشف الميداني على المعاصر وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة وبخلاف ذلك يتم تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لعام ٢٠١٥ بحق المخالفين لهذه التعليمات حسب الأصول للمتخلفين عن تجديد الترخيص بعد اليوم الأخير من شهر أيلول، مرفقين الوثائق التالية عند تقديم طلبات تجديد الترخيص:

١. سند تسجيل حديث للقطعة المقام عليها المعصرة على أن يكون سند التسجيل باسم صاحب رخصة المعصرة على أن لا يتجاوز تاريخ إصداره عن ستة شهور.

٢. إذا كانت الأرض مستأجرة تقدم صورة مصدقة حسب الأصول من جهة رسمية (البلديات أو الامانة للأراضي داخل حدود البلديات ودائرة الأراضي والمساحة للأراضي خارج حدود البلديات) عن عقد الإيجار الساري المفعول.

٣. نسخة حديثة عن السجل التجاري باسم صاحب المعصرة.

٤. تقديم وثيقة تبين كفاءة خطوط العصر وكفاءة المعصرة من الناحية الفنية والبنية التحتية صادرة عن النقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الأردنية.

د. تتخذ لجنة ترخيص المحافظة قرارها بتجديد الترخيص وتقوم مديرية المحافظة بإصدار تجديد الترخيص وترسل نسخة منه إلى المديرية .

هـ. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك أو مستأجر بتشغيل معصرته دون الحصول على تجديد الترخيص يتم تنظيم مخالفة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته.

المادة (٨):

صلاحيات رخص معاصر الزيتون:

- أ. تبدأ صلاحية رخصة المعصرة الخاصة بالتشغيل والصادرة لأول مرة اعتباراً من اليوم الذي تصدر به وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.
- ب. فترة صلاحية تجديد رخصة المعصرة سنة كاملة تبدأ في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل عام وتنتهي في اليوم الأخير من شهر أيلول من العام الذي يليه.

المادة (٩):

- إجراءات ضبط جودة زيت الزيتون بحيث يلتزم صاحب المعصرة بالقيام بما يلي:
- أ. توفير جهاز أو أدوات لقياس الحموضة في معصرته.
 - ب. توفير بطاقات بيان تبين اسم المعصرة، عنوان المعصرة، اسم صاحب الزيت، موقع مزرعة الزيتون، تاريخ العصر، درجة الحموضة، وزن العبوة القائم، وزن العبوة الصافي.
 - ج. تعبئة الزيت في عبوات مناسبة مخصصة للمواد الغذائية والمعتمدة من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ومختلفة الأحجام وأن يتم إغلاقها بأغطية محكمة الإغلاق.
 - د. إجراء عمليات عصر الزيتون دون تأخير وبمواعيد مسبقة لمنع احتمال حدوث تلوث أو تلف أو تكوين احياء مجهرية من شأنها التسبب في تدني جودة ثمار الزيتون المخزنة للعصر.
 - هـ. فتح سجلات تبين الكميات الواردة من ثمار الزيتون والكميات الناتجة من زيت الزيتون البكر يومياً لكل مزارع على حدة وذلك للغايات الإحصائية بالإضافة أيضاً إلى تسجيل كميات المخلفات الناتجة عن عصر الزيتون من مياه الزيبار والجفت.
 - و. تعمل الوزارة بالتعاون مع نقابة اصحاب المعاصر والقطاع الخاص بوضع نظام لتتبع زيت الزيتون لمنع غش زيت الزيتون المنتج من معاصر الزيتون بعد خروجها منها والعمل على تطبيقه خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذه التعليمات.

المادة (١٠):

تحديد مواعيد عصر ثمار الزيتون:

يحدد الوزير وبتنسيق من المعنيين في المديرية مواعيد فتح المعاصر وتشغيلها سنويا حسب المناطق المناخية ولا يجوز المباشرة بعمليات عصر الزيتون قبل تلك المواعيد كما يجوز الأخذ برأي الجهات المختصة مثل المعنيين في المركز الوطني للبحوث الزراعية، والنقابة العامة لأصحاب المعاصر ومنتجات الزيتون الأردنية بالمواعيد المناسبة وفقاً لدرجات نضج ثمار الزيتون وذلك للغاية المشار إليها أعلاه.

المادة (١١):

شروط وأحكام عامة:

أولاً: الشروط الفنية.

أ. على جميع اصحاب المعاصر العاملة خلال موسم الانتاج الالتزام بتعبئة زيت الزيتون البكر الناتج من ثمار الزيتون بالعبوات المناسبة مع طباعة اسم وعنوان المعصرة، تاريخ موسم الانتاج على العبوات التي يتم استخدامها وعلى الجهات الاربعه للصفائح المستخدمة بحيث تكون واضحة وذات حجم مناسب على العبوات والصفائح.

ب. يحظر على اصحاب المعاصر العمل على استخلاص مادة زيت الزيتون من المخلفات الصلبة (الجفت) والسانلة (الزيبار).

ثانياً: الشروط الادارية.

أ. تعتبر رخصة انشاء أو تشغيل المعصرة لأول مرة الصادرة بموجب هذه التعليمات هي رخصة مرتبطة بقطعة الأرض المقام عليها المعصرة (الأرض المملوكة أو المستأجرة) ولا يترتب عليها أية حقوق نفعية للشركة أو المؤسسة أو الشخص الصادر باسمه الترخيص في حال انتهاء العلاقة الإيجارية أو انتقال الملكية لأي سبب كان.

ب. يجوز دراسة طلب انشاء معصرة زيتون على قطعة أرض مملوكة أو مستأجرة سبق وأن تم اعطاء رخصة انشاء وتشغيل لأول مرة عليها بعد انتهاء مدة الرخصة الممنوحة لها وضمن التعليمات النافذة شريطة انتهاء صلاحية مدة الرخصة الممنوحة للقطعة.

ج. في حال تبين للوزارة قيام صاحب أي معصرة سواء مالك أو مستأجر بإضافة خطوط انتاج جديدة و/أو تحديث الخطوط القديمة الى جديدة لمعصرته دون الترخيص من الوزارة وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات يتم تنظيم مخالفة بحقه ويتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاته وعليه تقديم طلب ترخيص وفقاً لما نصت عليه هذه التعليمات لهذه الغاية وعليه دفع ضعف رسوم بدل الخدمات الزراعية المعمول بها.

د. في حال دخول مالك أو مستأجر جديد لمعصرة زيتون وكانت خطوط الانتاج السابقة قد تم ازلتها من قبل المالك او المستأجر القديم يتم اصدار تجديد الرخصة بشرط ان يكون عدد الخطوط المنوي تركيبها وطاقاتها الانتاجية هي نفس الطاقة الانتاجية السابقة والمسجلة في آخر رخصة صدرت من مديرية الزراعة المعنية اذا كانت المعصرة داخل حدود التنظيم. وتطبق الشروط الخاصة بتحديث المعاصر اذا كانت خارج التنظيم وفي هذه الحالة تقوم لجنة المحافظة بالطلب من صاحب العلاقة تزويدها بكتالوجات لخطوط الانتاج المنوي تركيبها مبينا فيها نوعها وطاقاتها الانتاجية إضافة إلى إحضار شهادة من الشركة الصانعة تبين فيها أن خط او خطوط الانتاج لا يزيد تاريخ صنعها على خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم طلب التشغيل، وفي حال تعذر احضار شهادة من الشركة الصانعة يكتفى بكتاب من النقابة العامة لاصحاب المعاصر ومنتجي الزيتون الاردنية يبين مدى كفاءة خط او خطوط الانتاج و الطاقة الانتاجية للخطوط من خلال لجنة فنية مختصة تشكلها النقابة لهذه الغاية.

هـ. مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) الفقرة (ب/أولاً) ، تكون الغاية كالاتي: اضافة خطوط جديدة في حال قام صاحب المعصرة المالك لقطعة الارض أو المستأجر ، باستئجار (١٠٠٠) م^٢ عن كل خط انتاجي لغايات زيادة عدد الخطوط الانتاجية للمعاصر التي تقع خارج حدود التنظيم و (٢٠٠٠) م^٢ للمعاصر التي تقع داخل حدود التنظيم وتزيد مساحتها عن اربع دونمات عند الموافقة على الانشاء عن كل خط انتاجي لغايات زيادة عدد الخطوط الانتاجية، في هذه الحالة يطلب منه عقد ايجار لمدة عشر سنوات ويتضمن العقد بنود تتعلق بعدم مطالبة المؤجر بأية حقوق تتعلق بالرخصة بعد انتهاء مدة العقد او في حالة فسخ العقد وتبقى الرخصة بتصرف صاحب الرخصة الاصيل قبل زيادة خطوط الانتاج وان لم يتم تضمينها في عقد الاستئجار.

و. أن تكون المسافة ما بين قطعة الأرض المنوي انشاء معصرة زيتون عليها وأقرب معصرة زيتون قائمة (١٠٠٠ متر) هوائي.

ز. أن تكون جميع مرافق المعصرة (مبنى المعصرة، ساحة الجفت، الحفر المصممة للزيبار، ساحة اصطفااف السيارات والتحميل والتنزيل والمرافق الصحية التابعة للمعصرة) تقع داخل حدود المعصرة والمسموح بها وفق هذه التعليمات.

ح. لا يسمح بقطع الأشجار الحرجية و/أو أشجار الزيتون الرومي المعمرة بهدف إقامة المعصرة دون الحصول على موافقة الجهات المعنية.

ط. تنظر اللجنة في أي حالة لم يرد بها نص في هذه التعليمات وتتخذ قرارها بخصوص هذه الحالة.

المادة (١٢):

التفتيش والرقابة والعقوبات:

أ. لأعضاء اللجان المكلفة بتطبيق هذه التعليمات والمفوضين بصفة الضابطة العدلية بموجب قانون الزراعة وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية النافذين والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، الحق بدخول المعاصر في أي وقت لغايات المراقبة على أدائها وعملية تدقيق سجلاتها وأخذ العينات للفحوصات المخبرية وعلى المسؤولين في المعصرة تسهيل مهمتهم وتقديم كل المساعدة دون أي اعتراض.

ب. كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥.

المادة (١٣):

تلغي هذه التعليمات، (تعليمات ترخيص انشاء وتشغيل معاصر الزيتون وتعديلاتها رقم (ز/١) لسنة ٢٠٢٣).

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 2015/4/16
حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 16

- أ . لا يجوز اقامة معاصر الزيتون او تشغيلها الا بترخيص من الوزارة ووفقا لتعليمات يصدرها الوزير يبين فيها الشروط الفنية والصحية لترخيصها ومواعيد تشغيلها والسجلات التي يتوجب على المالك استخدامها والمعلومات التي يلزم بتقديمها.
- ب. يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة ، واذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة فيعاقب بالاضافة الى مضاعفة الغرامة باغلاق المعصرة لمدة موسم انتاجي .